

Distr.: General  
15 November 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٦ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة من رئيس الجمعية العامة

إلى رئيس اللجنة الخامسة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه رسالة موجهة من الأمين العام، يحيل طيها تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٥، للنظر في معدلات السداد إلى البلدان المساهمة بقوات وفي مسائل أخرى تتصل بالموضوع (انظر المرفق).

(توقيع) فوك يريميتش



الرجاء إعادة استعمال الورق

141212 141212 12-59028 (A)



المرفق

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام إلى  
رئيس الجمعية العامة

أتشرف بإحالة التقرير المرفق للفريق الاستشاري الرفيع المستوى المنشأ عملاً بقرار  
الجمعية العامة ٢٨٩/٦٥، للنظر في معدلات السداد إلى البلدان المساهمة بقوات وفي مسائل  
أخرى تتصل بالموضوع.

(توقيع) بان كي - مون

## رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيسة الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المعني بمعدلات السداد إلى البلدان المساهمة بقوات وبمسائل أخرى متصلة بالموضوع تحيل بها تقرير الفريق

أتشرف بأن أحيل إليكم التقرير المرفق المقدم من الفريق الاستشاري الرفيع المستوى الذي أنشأتموه عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٥ للنظر في معدلات السداد إلى البلدان المساهمة بقوات وفي مسائل أخرى تتصل بالموضوع.

وعقد الفريق أول اجتماع له في مطلع سنة ٢٠١٢، واجتمع بعد ذلك في ست مناسبات في الفترة بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر. وكانت تشكيلة الفريق فريدة من نوعها لأنها ضمت خبراء قمت بتعيينهم إلى جانب خبراء عيّنتهم الدول الأعضاء. وهذه التشكيلة المتنوعة شكّلت مصدر قوة حقيقي أثناء مداولات الفريق.

وقد دارت مناقشاتنا في جو بناء وإيجابي جدا وسمحت الإجراءات غير الرسمية التي اعتمدناها بتبادل آرائنا بحرّة وصراحة.

ويسعدني أن أبلغكم بأن التحليل والتوصيات التي يتضمنها هذا التقرير تعكس توافقاً تاماً في الآراء بين جميع المشاركين في الفريق الاستشاري الرفيع المستوى.

وقد شهدت العقود الثلاثة الأخيرة تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية عميقة في جميع أنحاء العالم. ومنذ سنة ١٩٩٠، خضع عمل الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام لتحول هو الآخر حيث شهد قفزة هائلة من حيث اتساع نطاقه ومدى تعقيده. وقد شهد السواد الأعظم من جوانب عمل الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام، بما في ذلك الولايات ونظم الإدارة وأساليب العمل، تطورات ملحوظة خلال هذه الفترة. ولهذا كان نظام السداد إلى البلدان المساهمة بأفراد عسكريين ووحدات شرطة مشكّلة، الذي ظل على حاله في الأعم الأغلب منذ عام ١٩٧٣، بحاجة إلى دراسة معمّقة.

ونحن نعتقد أن التوصيات الواردة في هذا التقرير ترسي أسساً متينة لإقامة نظام عادل ومستدام ويمكن التنبؤ به لسداد تكاليف القوات. ويوصي الفريق أيضاً باتخاذ تدابير فورية لضمان استمرار تقديم المبالغ التكميلية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

وقد راعينا ضرورة تصميم نظام بسيط نسبياً من حيث الاستخدام يمكن تنفيذه بسرعة أكبر مما كان عليه الأمر في السابق. ويُفترض أن تتيح عملية جمع البيانات بمزيد من التفاعل من عينة تمثّل فعلاً البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة جمع بيانات أفضل من حيث

النوعية وبسرعة أكبر، شريطة ترك المجال مفتوحاً أمام توخي المرونة وحسن التقدير خلال جميع مراحل هذه العملية.

ودون افتراض معرفة القرارات النهائية التي ستتخذها الجمعية العامة بشأن هذه التوصيات، قد يكون من الحكمة، في رأينا، أن تستعد الأمانة العامة لتنفيذها بسرعة.

وقد رأى الفريق الاستشاري الرفيع المستوى أن السداد، رغم أهميته، ليس إلا مجرد عنصر في نظام أكبر منه بكثير. ولذلك، يتضمن التقرير عدداً من التوصيات لتعزيز الشراكة الأوسع نطاقاً التي يجب أن تكون قائمة بين الأمم المتحدة ودولها الأعضاء وما يساهم من هذه الدول بقوات وأفراد شرطة. ومن مصلحة الجميع، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، تنفيذ عمل الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام ودعمه بأكثر السبل كفاءة وفعالية من حيث التكلفة. وستعزز المساهمة التي يمكن أن تقدمها هذه الأداة الاستثنائية لصون السلم والأمن الدوليين إذا تقيّد جميع الأطراف في شراكة حفظ السلام بالتزاماتهم.

وعلى المستوى الشخصي، أود أن أعرب عن امتناني لكافة زملائي في الفريق الاستشاري الرفيع المستوى وهم: السيد تكيديا أليمو، والأمير زيد بن رعد بن زيد الحسين، واللواء هنري أنييدوهو، والسيد خوسيه لويس كانسيلا، والسيد هانز - يواكيم دير، والسيد جيمس دوبتر، والسيد عبد الله حسين هارون، والسيد بول جونستون، والسيد ماشاريا كامو، والسيدة إيلين لوج، والسيد أبو الكلام عبد المؤمن، والفريق باتريك ناش، والفريق شيكادييا إسحق أوبياكور، والسيد هارديب سينغ بوري، والسيد نيكولا دي ريفير، والفريق كارلوس ألبرتو دوس سانتوس كروس، والفريق أندري تاران، والسيد جون يامازاكي. وقد وقع الاختيار أيضاً في بادئ الأمر على السيد ماجد عبد العزيز، والسيد جان - ماري غينو، للانضمام إلى عضوية الفريق، لكنهما عُيّنَا لشغل مهام هامة أخرى خلال فترة الاستعراض الذي قمنا به. وقد أسهم هؤلاء معاً في هذا الاستعراض بكمٍ مُبهر من المعارف والخبرات. وشاركوا في هذا العمل المليء بالتحديات تحدوهم روح بناءة ومفعمة بالرغبة في التعاون فيسّرُوا بذلك مهمة رئيس الفريق إلى حد كبير.

وإضافة إلى ذلك، وباسم أعضاء الفريق، أود أن أعرب عن امتناننا للدعم الممتاز الذي قدّمه لنا أعضاء الأمانة العامة في تيسير أعمالنا. وقد ساعدتنا المشورة الحكيمة التي أسدوها إلينا على وضع توصيات سليمة وقابلة للتنفيذ. وبشكل خاص، أود أن أنوه بعمل والتزام السيد أدريان هيلز والسيدة هانا ديفيس على الدعم الذي قدّماه لي بصفتي رئيسة للفريق.

وأخيرا، أود أيضا أن أشكركم، سيدي الأمين العام، على الثقة التي أوليتموها لي  
لرئاسة هذا الفريق الهام. ولقد سرّني أن أعمل مجددا في الأمم المتحدة التي أمضيت فيها بضع  
سنوات من أكثر السنوات المثمرة في حياتي المهنية.

لويز فريشيت،  
رئيسة الفريق الاستشاري الرفيع المستوى

## تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى عن معدلات السداد إلى البلدان المساهمة بقوات وعن مسائل أخرى متصلة بالموضوع

### المحتويات

#### الصفحة

٧	أولا - مقدمة .....
١٠	ألف - حالة حفظ السلام .....
١٣	باء - شراكة حفظ السلام .....
١٤	جيم - التحديات التي تواجه حفظ السلام .....
١٧	دال - الالتزامات المتبادلة بين البلدان المساهمة بقوات والأمم المتحدة .....
٢٠	ثانيا - نظام رد تكاليف القوات .....
٢١	ألف - الخطوات الفورية .....
٢٢	باء - النظام الجديد .....
٣٣	ثالثا - المبالغ المسددة إلى البلدان المساهمة بقوات .....
٣٤	رابعا - الاستنتاجات .....

## أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٩/٦٥ إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا استشاريا رفيع المستوى للنظر في معدلات السداد إلى البلدان المساهمة بقوات وفي مسائل تتصل بالموضوع. وقد جاء طلب الجمعية العامة هذا بعد ستة أشهر من المفاوضات المكثفة والصعبة بين الحكومات بشأن مقترحات لرفع معدل السداد الموحد. وفي نهاية المطاف، أوكلت الجمعية العامة إلى الفريق الاستشاري الرفيع المستوى مهمة إجراء استعراض شامل لموضوع سداد تكاليف القوات والمسائل التي تتصل به.

٢ - وفي مستهل العهد بحفظ السلام، كان السداد إلى البلدان المساهمة بقوات يتم بشكل فردي استنادا إلى التكاليف الفعلية التي تكبدتها هذه البلدان. وفي عام ١٩٧٤، قررت الجمعية العامة، في مقرر اتخذته بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، توحيد معدل ما يُدفع إلى البلدان المساهمة بقوات عن مرتبات وعلاوات قواتها. وتم تحديد المعدل الأساسي بمبلغ ٥٠٠ دولار للشخص الواحد في الشهر. وتم تحديد معدل تكميلي قدره ١٥٠ دولارا لنسبة محدودة في الشهر من "المتخصصين" من إجمالي القوام المشارك في العمليات.

٣ - ودخل هذا النظام حيز النفاذ في عام ١٩٧٤. ومنذ البداية، كان هناك إقرار بوجود تفاوت كبير في تكاليف القوات بين البلدان المساهمة بقوات، وأنه في بعض الحالات، لا تكفي المعدلات الموحدة لتعويض الحكومات المساهمة بقوات بالكامل عن جميع التكاليف التي تكبدتها (انظر A/9825/Add.2، الفقرة ١٥). ولذا كانت البلدان المساهمة بقوات تستوعب ذلك الجزء من التكاليف الذي لم تكن المعدلات الموحدة لسداد التكاليف توفر تعويضا عنه. وهذا المبلغ، الذي يُعبر عنه كنسبة مئوية من مجموع التكاليف التي تكبدتها كل حكومة في مساهمتها بقوات، أصبح يشار إليه لاحقا على أنه "معامل الاستيعاب" (A/40/845، الفقرة ٦).

٤ - وبعد ذلك بثلاث سنوات، أي في عام ١٩٧٧، اقترح الأمين العام زيادة في هذا المعدل، استنادا إلى بيانات تطوعت بتقديمها إليه البلدان القليلة المساهمة بقوات في بعثتي حفظ السلام العاملتين في ذلك الوقت. ووافقت الجمعية العامة في مقررها ٤١٦/٣٢ على زيادة المعدل ليصل إلى ٦٨٠ دولارا للشخص الواحد في الشهر بالإضافة إلى ٢٠٠ دولار للمتخصصين.

٥ - وفي عام ١٩٨٠، شرعت الأمانة العامة في جمع وتصنيف البيانات المتعلقة بالتكاليف بمنهجية أكبر. ووافقت الجمعية العامة مجددا في قرارها ٤٤/٣٥، على زيادة المعدلين في تلك السنة، استنادا إلى تقييم لنتائج دراسة استقصائية، ليصلا إلى ٩٥٠ دولارا للشخص الواحد

في الشهر بالإضافة إلى ٢٨٠ دولارا للمتخصصين. ومنذ ذلك الحين، أجرت الأمانة العامة أربع دراسات استقصائية إضافية في عام ١٩٨٤ و ١٩٨٨ و ١٩٩١ و ١٩٩٦. وفي عام ١٩٨٥، واستنادا إلى نتائج الدراسة الاستقصائية التي أجريت في عام ١٩٨٤، أوصى الأمين العام، في عام ١٩٨٥، بالإبقاء على المعدلين كما هما (انظر A/40/845، الفقرة ١٢). كما أوصى الأمين العام في تقريره عن نتائج الدراسة الاستقصائية التي أجريت سنة ١٩٨٨، بعدم إدخال أي تغيير على المعدلين (انظر A/44/500، الفقرة ١١). وفي عام ١٩٩١، نظرت الجمعية العامة في معلومات محدّثة مستمدة من الدراسة الاستقصائية التي أُجريت في عام ١٩٨٨ (انظر A/45/582، الفقرة ٦). وقررت الدول الأعضاء آنذاك رفع المعدل الأساسي ليصل إلى ٩٨٨ دولارا بالإضافة إلى ٢٩١ دولارا للمتخصصين (القرار ٢٥٨/٤٥). وأُجريت دراسة استقصائية أخرى في نهاية سنة ١٩٩١، وأُحيلت التفاصيل التي تضمنتها إلى الجمعية العامة في السنة اللاحقة (A/47/776). وخلص الأمين العام في تقريره بشأن هذا الموضوع لعام ١٩٩٤ إلى أن المعدلين "ليسوا غير معقولين" ولا يتطلبان أي تعديل (A/48/912، الفقرة ٢٥). وانطلقت آخر دورة دراسات استقصائية كاملة عن التكاليف التي تتكبدتها البلدان المساهمة بقوات في نهاية عام ١٩٩٦، ولكن لم يتم الإبلاغ عن جميع نتائجها حتى مطلع سنة ٢٠٠٠. وأفاد الأمين العام آنذاك بأنه يبدو من النتائج أن ثمة ما يبرر رفع المعدلين (A/54/763، الفقرة ٣١). إلا أنه أثناء المداولات الحكومية الدولية التي جرت بشأن هذا الموضوع بعد سنة من ذلك الوقت، احتجت بعض الدول الأعضاء بوجود مشاكل في موثوقية وصحة البيانات التي جُمعت (انظر A/C.5/55/SR.62، الفقرات ١٢ و ١٤ و ٢٥ و ٢٧) ولم يُتخذ أي قرار بشأن معدل السداد.

٦ - ولم يتوصل الفريق العامل التابع للجمعية العامة الذي أنشئ في عام ٢٠٠١ إلى توافق في الآراء بشأن معدلي سداد تكاليف القوات (انظر A/C.5/55/39، الفقرات من ٨٥ إلى ٩٣). وفي عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، وافقت الجمعية العامة على زيادتين بنسبة ٢ في المائة كل مرة على أساس مخصص ودون أي صلة بأي دراسة استقصائية ميدانية (القرار ٢٧٤/٥٥، الفقرتان ١٠ و ١١). وبهذه الزيادة، وصل المعدلان إلى ١٠٢٨ دولارا للشخص الواحد في الشهر و ٣٠٣ دولارات للاختصاصيين، وقد ظل هذان المعدلان كما هما حتى الآن.

٧ - وفي عام ٢٠١١، قررت الجمعية العامة في الفقرة ٧٢ من قرارها ٢٨٩/٦٥، أن تقدم بصورة استثنائية مبلغا تكميليا يدفع لمرة واحدة قدره ٨٥ مليون دولار إلى البلدان المساهمة بقوات خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون المساس بنزاهة العملية التي ينص عليها القرار ٢٨٥/٦٣. وتمت تغطية مبلغ الـ ٨٥ مليون دولار في حدود الميزانيات الموجودة لعمليات حفظ السلام. وفي عام ٢٠١٢، قررت الجمعية



العامة، في الفقرة ٥٢ من قرارها ٢٦٤/٦٦، الموافقة بصفة استثنائية على دفع مبلغ إضافي لمرة واحدة قدره ٩٩٩ ٩٩٩ ٥٩ دولاراً إلى البلدان المساهمة بقوات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣.

٨ - ويوجز الجدول الوارد أدناه تطور معدلات السداد الموحدة منذ بدء العمل بالنظام.

## الجدول ١

### معدلات السداد الموحدة

عنصر التكلفة في معدل السداد (بـدولارات الولايات المتحدة)						
تاريخ بدء النفاذ						
نشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٤	كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥	نشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٧	كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠	تموز/يوليه ١٩٩١	تموز/يوليه ٢٠٠١	كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢
٥٠٠	٥٠٠	٦٨٠	٩٥٠	٩٨٨	١٠٠٨	١٠٢٨
الأجور والبدلات						
المدفوعات التكميلية للاختصاصيين (٢٥ في المائة من وحدات اللوجستيات و ١٠ في المائة من الوحدات الأخرى)						
١٥٠	١٥٠	٢٠٠	٢٨٠	٢٩١	٢٩٧	٣٠٣
معامل استعمال الملابس والمهمات والمعدات الشخصية						
-	٦٥	٦٥	٦٥	٦٥	٦٦	٦٨
معامل استعمال الأسلحة الشخصية						
-	٥	٥	٥	٥	٥	٥

٩ - كان قرار الجمعية العامة ٢٧٤/٥٥، المتخذ في عام ٢٠٠١، أول محاولة حقيقية لإعادة النظر في طبيعة السداد إلى جانب المقصد والمبادئ الكامنة وراءه منذ أن بدأ العمل بهذا النظام في عام ١٩٧٣. وتحديداً، فقد طلبت الدول الأعضاء إلى الأمين العام أن يضع منهجية جديدة لإعادة النظر في سداد تكاليف القوات. وأعلنت الجمعية العامة أيضاً بوضوح، للمرة الأولى، أن الغرض من جمع بيانات التكلفة هو "أن تحدد التكاليف الإضافية العامة والأساسية" المتكبدة في نشر قوات للمشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأخيراً، عدّد التقرير مجموعة من المبادئ التي يركز عليها النظام وعملية جمع بيانات التكلفة التي يستند إليها، وذلك على سبيل المثال لا الحصر. وهذه المبادئ هي: البساطة، والإنصاف والشفافية، والشمول، والقابلية للنقل، والمراقبة المالية، ومراجعة الحسابات، وثبوت تقديم خدمات محددة.

١٠ - وفي عام ٢٠٠٣، قدم الأمين العام مقترحات لمنهجية جديدة لإجراء الدراسات الاستقصائية (A/57/774). ولم توافق الجمعية العامة على هذه المقترحات في عام ٢٠٠٥ (انظر القرار ٢٩٨/٥٩)، وفي العام التالي، عرضت عليها منهجية منقحة، وأعيد عرضها عليها في عام ٢٠٠٩ (A/60/725 و Add.1). وأخيراً، تم إقرار هذه المنهجية الجديدة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٨٥/٦٣ وكانت المنهجية الجديدة تتمثل في استبيان تفصيلي يعمم على جميع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. وكانت تتضمن أيضاً اشتراطات حدية تحددت بموجبها معدلات دنيا للردود وهي ٦٠ في المائة من عدد البلدان المساهمة بقوات أو ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من مجموع القوات التي نشرتها البلدان المساهمة بقوات التي ردت على الاستبيان في السنوات الثلاث السابقة لتاريخ جمع بيانات الاستبيان. وقد اتسمت عملية الاستبيان الجديدة، التي دخلت الآن عامها الثالث من دورة أولى لجمع البيانات مدتها أربعة أعوام، بمعدلات ردود متدنية وبيانات غير مكتملة وغير متسقة.

١١ - وعلى نحو ما يمكن تبيانه من هذا الاستعراض العام للقرارات السابقة، فقد وجدت الأمم المتحدة على مدى العقدين الماضيين صعوبة في وضع نظام واضح حال من المفاحآت يساعد في تحديد وتسوية معدلات السداد لتغطية التكاليف الإضافية التي تكبدها البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة نظير نشرهم تحت علم الأمم المتحدة. وتقتضي الحاجة وجود نظام كهذا النظام لتأمين قدرة الأمم المتحدة على أن تقدم تعويضاً منصفاً وعادلاً للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة. ومن شأن هذا النظام أيضاً أن يعزز الهدف المشترك المتمثل في زيادة فعالية عمليات حفظ السلام وتحقيق أمثل استفادة من الموارد، نظراً لأمر ليس أقلها القيود المالية التي يواجهها العديد من الدول الأعضاء. فأى نظام سداد تتوفر له مقومات الاستمرار سيعتمد بالضرورة على توافق شديد في الآراء بين الدول الأعضاء بشأن ما تقدمه من مساهمات لحفظ السلام، وأنواع المهام المسندة إلى أفراد حفظ السلام، ودرجة استعدادهم للاضطلاع بها، والموارد التي تتاح لهم لإنجازها والنظم القائمة لكفالة حسن أدائهم لتلك المهام. وترتبط مسألة سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات ارتباطاً وثيقاً بالمسائل المهمة المتعلقة بالدور المتطور لعمل الأمم المتحدة لحفظ السلام والشراكة القائمة بين الدول الأعضاء والأمانة العامة التي يقوم عليها هذا العمل.

## ألف - حالة حفظ السلام

١٢ - يمثل نشاط الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام أحد أنشطتها الرئيسية، وهو نشاط مشهود له في جميع أنحاء العالم لأنه يجسد مقصد صون السلام والأمن الدوليين، المكرس في

الميثاق. ويتيح هذا النشاط لجميع الدول الأعضاء آلية تحقق المشاركة ضمن استجابة جماعية في التصدي للتهديدات الأمنية العالمية المشتركة.

١٣ - وقد قُطعت منذ إنشاء العملية الأولى من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مجموعة مراحل استجابت لأنماط عالمية متغيرة للزاعات. فقد كانت المرحلة الأولى تتسم أساساً بما يسمى البعثات التقليدية - أي بعثات ثابتة للفصل وبعثات مراقبين تركز على المحافظة على وقف إطلاق النار بين الدول. وفي حقبة التسعينات التي أعقبت الحرب الباردة، كان يجري نشر بعثات حفظ السلام على نحو أكثر تواتراً، وعلى نطاق واسع لمعالجة النزاعات داخل الدولة الواحدة وكذلك فيما بين الدول. وأدى هذا الأمر إلى نشوء عمليات الأمم المتحدة المتعددة الأبعاد والمتكاملة التي أصبحت هي الغالبة اليوم على عمليات الأمم المتحدة.

١٤ - وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هي الآن أشد تنوعاً مما كان في أي وقت مضى. والولايات المنوطة بها هي ولايات على درجة عالية من التعقيد وتغطي مجموعة واسعة من أهداف سياسية وأمنية وأخرى لبناء السلام قد تشمل ما يلي:

- (أ) مهام تقليدية لرصد وقف إطلاق النار بين طرفين أو أكثر؛
- (ب) تقديم دعم إلى عمليات سلام معقدة، وإلى سلطات وطنية في مرحلة ما بعد انتهاء نزاع أهلي؛
- (ج) توسيع نطاق المكاسب الأولية التي تحققت في إحلال الأمن والاستقرار إلى بناء سلام أطول مدى؛
- (د) توفير الأمن، الذي كثيراً ما يشمل حماية المدنيين في سياق نزاع مستمر؛
- (هـ) مهام تمكينية دعماً لجهات فاعلة أخرى في مجالي السلام والأمن، بوسائل منها بناء القدرات؛
- (و) عمليات مشتركة مع منظمات إقليمية أو عمليات منسقة معها تنسيقاً وثيقاً.

١٥ - وكثيراً ما تجري بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في بيئات متقلبة وصعبة. وقد تُنشر في بلدان كبيرة حدودها سهلة الاختراق ويُطلب منها الحفاظ على خطوط اتصال وإمداد عبر مناطق معادية ونائية. وفضلاً عن ذلك، ومع أن نموذج الأمم المتحدة لحفظ السلام يقوم على افتراض أن تحظى البعثة بموافقة الأطراف وأن يكون هناك سلام لحفظه، فإن العمليات كثيراً ما تنشر في بيئات لا سلام فيها وفي حالات تكون فيها تلك الموافقة إما ضعيفة و/أو يسحبها في نهاية المطاف طرف أو أكثر من طرف من الأطراف. كما أن الولايات المخوفة بمخاطر وتعقيدات متزايدة تحتاج إلى موارد أكبر، وكثيراً ما تتطلب توخي

نُهج جديدة لأداء المهام الصادر بها تكليف وقدرا أكبر من الالتزام والتحلي بروح التضحية. وكثيرا ما تواجه قوات الأمم المتحدة مشاق شديدة في أداء مهامها حيثما تكون خطوط الإمداد بالدعم ليست بالمستوى الذي يُعوّل عليه وتكون الظروف قاسية.

١٦ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٢، كان هناك ١١٦ ٥١٥ فردا منتشرين في ١٦ عملية من بينهم ٩٦ ٣٠٥ أفراد نظاميين. فإيجاد الأفراد المؤهلين وإعالتهم وتجهيزهم وتمويلهم مهمة جسيمة. وجعل القدرات في مستوى الولايات من التحديات المستمرة ويتطلب مساهمة مجموعة واسعة من الدول الأعضاء.

١٧ - ويعكس مجموع الأموال التي خصصت لعمليات حفظ السلام الازدياد المطرد في عدد بعثات حفظ السلام وحجمها. ففي الفترة الممتدة من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠١١، ارتفع المبلغ السنوي الإجمالي المخصص لحفظ السلام من ٤٠٠ مليون دولار إلى ٧,١ بليون دولار، وقفر في عام ٢٠٠٩ إلى ٧,٨ بليون دولار. ولا تزال الميزانية السنوية لحفظ السلام تزيد منذ عام ٢٠٠٨ على ٧ بلايين دولار، غير أن من المتوقع أن تسجل بعض الانكماش في السنوات المقبلة، ومن المرجح أن تظل أكثر من ٦ بلايين دولار وأن تبلغ فيها نسبة تكاليف القوات والمعدات إلى مجموعها نحو ٢٥ في المائة. وتمثل هذه الأرقام التزاما ماليا كبيرا على عاتق الدول الأعضاء.

١٨ - غير أن أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام هي، نسبيا، أداة على قدر عال من الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة وذات آثار إيجابية كثيرة. وقد ظهر من بحوث أكاديمية أن وجود عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يعزز نمو الناتج المحلي الإجمالي في المناطق المتضررة من نزاعات، كما أنه ثبت أن وجودها يحد من احتمالات تجدد النزاع<sup>(١)</sup>. وصفت دراسة أجرتها شركة راند في عام ٢٠٠٧ الأمم المتحدة بأنها مصدر تزويد بقوات يتسم نسبيا بالكفاءة والفعالية من حيث التكاليف<sup>(٢)</sup>. وخلصت إلى استنتاجات مماثلة، دراسات أخرى كتحليل حفظ السلام في هايتي الذي أجراه في عام ٢٠٠٦ مكتب المحاسبة

(١) انظر Anke Hoeffler, Seyda Shahbano Ijaz, and Sarah von Billerbeck. "Post-Conflict Recovery and Peacebuilding." World Development Report Background Paper (Washington, D. C. World Bank, 2011), and Virginia Page Fortna. *Does Peacekeeping Work? Shaping Belligerents' Choices after Civil War*. (Princeton, N. I., Princeton University Press, 2008).

(٢) James Dobbins, "A comparative evaluation of united nations peacekeeping" statement before the Subcommittee on International Organizations, Human Rights, and Oversight, Committee on Foreign Affairs United States House of Representatives, 13 June 2007 (RAND Corporation, 2007).

بحكومة الولايات المتحدة وخلص فيه إلى أن قيام الولايات المتحدة بعملية انفرادية بمثل حجم ومدة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي سيتكلف نحو ضعفي ميزانية البعثة<sup>(٣)</sup>.

## باء - شراكة حفظ السلام

١٩ - يستند نشاط الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام إلى العلاقة بين مجلس الأمن وجميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة والأمانة العامة. وهذا ما يطلق عليه شراكة حفظ السلام. فمجلس الأمن يوفر السند القانوني والزخم السياسي، وتساهم الدول الأعضاء بالأفراد النظاميين وبالموارد المالية والمادية، وتوفر الأمانة العامة التخطيط والإدارة والخبرات المتخصصة في المقر وتقوم بقيادة وإدارة البعثات في الميدان.

٢٠ - ولكي تكون هذه الشراكة فعالة، فلا بد من أن يضطلع كل من مجلس الأمن والدول الأعضاء ككل، والأمانة العامة بدوره. وبلوغ أنشطة حفظ السلام مستويات قياسية على مدى العقد الماضي، فقد بدأت هذه الشراكة تتعرض للإجهاد. كما أن فئة الدول الأعضاء التي تضع ولايات حفظ السلام في مجلس الأمن وفئة الدول التي تساهم بما هو حيوي من الأفراد والمعدات باعتبارها دولا مساهمة بقوات وأفراد شرطة، وفئة الدول التي تقدم القسط الأكبر من الدعم المالي لأنشطة حفظ السلام، هي فئات متميزة إلى حد كبير. وقد أدى هذا الأمر إلى خلق انطباع بأن هناك تقسيما للعمل موجودا بحكم الأمر الواقع رغم وجود تداخل بين هذه الأدوار. وإذا أريد لأنشطة حفظ السلام النجاح، فإنه يجب أن يكون هناك اقتناع بضرورة أن يبذل الجميع جهودهم على قدم المساواة لإنجاز ولايات حفظ السلام.

٢١ - ويلزم تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إنجاز الولايات الطموحة المنوطة بها من مجلس الأمن. ويجب بذل جهود متواصلة لتحسين فعالية حفظ السلام وكفاءته. ويمثل سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات أحد جوانب نظام إدارة حفظ السلام القليلة المتبقية التي لا تزال إلى حد بعيد دون تغيير عما كانت عليه في أوائل السبعينات من القرن الماضي. ويتيح إصلاح نظام السداد الفرصة للتصدي لبعض التحديات التي تكتنف حفظ السلام في حقبة المعاصرة. وهناك ثلاثة منها تتسم بأهمية خاصة في هذا الصدد، وهي كالتالي:

(٣) United States Government Accountability Office, "Peacekeeping: cost comparison of actual un and hypothetical U.S. operations in Haiti", report to the Subcommittee on Oversight and Investigations, Committee on International Relations, United States House of Representatives, February 2006.

## جيم - التحديات التي تواجه حفظ السلام

### ١ - الولايات والموارد والمشاق والمخاطر

٢٢ - حفظ السلام مخوف دوماً بالمخاطر. فخلال السنوات العشر الماضية، لقي ما مجموعه ٨٣١ من الأفراد النظاميين العاملين في بعثات حفظ السلام مصرعهم جراء أعمال عنف متعمدة، وأمراض وحوادث، تراوحت أعداد ضحاياها بين أقلها البالغ ٤٩ فرداً في عام ٢٠٠٧، وأكثرها البالغ ١٠١ من الأفراد في عام ٢٠١٠. وفي عام ٢٠١١، لقي ٧٦ فرداً من الأفراد النظاميين العاملين تحت علم الأمم المتحدة حتفهم وهم يؤدون واجبهم. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما يتعين على أفراد حفظ السلام المنتشرين في مواقع نائية ومحفوفة بالصعاب تحمّل مشاق كبيرة تعزى إلى أمور منها انعدام خطوط الإمداد المعول عليها ورداءة الهياكل الأساسية.

٢٣ - ويؤكل إلى الكثير من بعثات حفظ السلام تنفيذ ولايات تشمل مهام باتت تكتسب درجة متزايدة من التحديد والتفصيل. ويمثل ازدياد التشديد في حماية المدنيين ملمحاً مستجداً من ملامح أنشطة حفظ السلام المعاصرة. فحمايتهم الفعالة، ربما تمثل في أعين الجمهور المقياس الرئيسي لأداء هذه البعثات. ويوجد حوالي ٩٠ في المائة من حفظة السلام المنتشرين في الميدان حالياً في البعثات الثمانية القائمة المنوط بها حالياً ولايات تتعلق بحماية المدنيين. وتقتضي هذه الولايات قدراً أكبر من خفة الحركة والانتشار في مواقع أمامية قريبة من السكان وقبول قدر أكبر من المخاطرة.

٢٤ - وتؤدي الولايات الشاقة والمتعددة الأوجه إلى تعليق آمال عريضة جداً على البعثة سواء من الناحية المطلقة أو من حيث الموارد المتاحة لإنجاز تلك الولايات. وتفترض هذه الولايات ضمناً توافر موارد ربما لا تكون بالضرورة متاحة بسهولة. وتواجه البعثات تحديات في توفير القدرات الرئيسية اللازمة للاضطلاع بهذه الولايات.

٢٥ - ولا توجد إلا لدى الدول الأعضاء بعض الأعتدة العسكرية العالية التخصص مثل الطائرات العمودية. وكثيراً جداً ما يكون هناك إحجام عن المساهمة بها. وليس هناك حالياً، فيما يتعلق بسداد التكلفة نظير توفير هذه الأعتدة العالية التخصص، التي كثيراً ما تكون ضرورية جداً في البعثات العاملة في بيئات صعبة، أي نظام يغطي سدادها، وإنما يتعين إجراء مفاوضات ثنائية معقدة كلما طلبت. ويرى الفريق الاستشاري الرفيع المستوى أنه لا بد من توخي نهج أكثر انتظاماً وشفافية في سداد تكاليفها ويوصي بمعالجة هذه المسألة في المنتدى المناسب لضمان توافر نظام سليم الأداء في هذا الشأن دون إبطاء.

٢٦ - وتنطوي بعض بعثات حفظ السلام على مستوى من المخاطر أعلى من غيرها بالنسبة للقوات والموظفين الآخرين. وينبغي أن يعكس نظام رد التكاليف المستويات المختلفة من المخاطر التي تتكبدها القوات في مختلف بعثات الأمم المتحدة، بهدف كفالة المشاركة الأوسع والأكثر فعالية في البعثات كافة، بما في ذلك أكثرها صعوبة.

## ٢ - التشكيل والكفاءة والفعالية

٢٧ - لقد أسهمت الولايات المتحدة الأبعاد لنشاط الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام مساهمة هامة على مدى العقدين الماضيين في مجال تحقيق الاستقرار بعد انتهاء النزاع. ويتسم حفظ الأمم المتحدة للسلام بالدينامية. ومن ثم يجب أن يتواءم تشكيل بعثات حفظ السلام مع الاحتياجات المتغيرة. وقد بادرت الأمم المتحدة بعدة إصلاحات رامية إلى تحسين قدرتها على الاستجابة للاحتياجات المتغيرة. فعلى الجانب المدني، مثلاً، ترمي مبادرة استعراض القدرات المدنية الجديرة بالترحيب إلى تحسين نطاق ونوعية الخبرات اللازمة لبناء السلام بفعالية، ولكنها لن تتصدى لكافة التحديات التي يواجهها التوظيف في البعثات. وقد أُحرز خلال السنوات العشر الماضية تقدم في استخدام الشرطة في بعثات حفظ السلام وذلك بنشوء استخدام وحدات الشرطة المشكلة فضلاً عن نشر قدرات متخصصة للشرطة والسجون. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة إلى مزيد من التطوير بغية تحسين مهارات شرطة الأمم المتحدة وفعاليتها. ومن حيث اللوجستيات وغيرها من أوجه الدعم المقدم في الميدان، تمثل استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي مبادرة ستساعد في تعزيز بعض النظم اللوجستية والإدارية. وينبغي ألا تنتهي الجهود الرامية إلى تحسين الأداء بتنفيذ هذه التدابير. ومع استمرار تطور حفظ السلام يجب على الأمانة العامة للأمم المتحدة مواصلة التكيف كي تستجيب على نحو أفضل للاحتياجات على أرض الواقع.

٢٨ - كما يجب أن يتطور النموذج العسكري الأساسي والاحتياجات من القوات في عمل الأمم المتحدة لحفظ السلام. وقد جرت العادة على أن يتركز هذا العمل على عمليات نشر كتائب مشاة في تشكيلات ثابتة نسبياً. بيد أن الاحتياجات على أرض الواقع تدعو إلى استخدام قوات خفيفة الحركة وسريعة الاستجابة بشكل دائم الازدياد، وكذلك نهج ديناميكية مصممة على نحو أكبر لتلبية الاحتياجات التشغيلية المحددة للبعثات المختلفة. ويتطلب هذا طائفة من الإمكانيات المختلفة لتكوين القوات. وهناك عدة طرق ينبغي أن يتطور بها تشكيل القدرات العسكرية للأمم المتحدة. فقد يلزم توسيع نطاق قدرة حفظ السلام المحتملة في بعض الحالات بحيث تشمل المزيد من القدرات النهرية والبحرية. وتضع بعض الجيوش الوطنية هياكل متكاملة لنشرها، بالجمع بين سلاح المشاة والمهندسين والدعم بسبل

لا تتواءم بسهولة مع عملية تشكيل قوات الأمم المتحدة القائمة. ويلزم عملية تشكيل القوات إصلاح كبير لتتواءم مع الاحتياجات المتغيرة.

٢٩ - وإضافة إلى ذلك، هناك عوامل تمكين رئيسية، مثل القدرات الطبية والدعم التكنولوجي والهندسي والاستخباراتي والتحليلي، تدعو الحاجة إليها للتنفيذ الفعال للولايات ولا سيما من أجل توفير الحماية للقوة. إذ تُنشر قوات حفظ السلام، في أحيان كثيرة جداً، بدون احتياطات استراتيجية يمكن التعويل عليها، ويتوقع منها، مع ذلك، الدفاع عن نفسها وعن الولاية المكلفة بها، وأيضاً حماية المدنيين، بجميع الوسائل الضرورية بما فيها استخدام القوة. فالافتقار إلى احتياطات يمكن التعويل عليها يحد من قدرتها على إدارة أي تصعيد قد ينشأ عن استخدام القوة. ومن المهم بنفس القدر الاتجاه نحو مزيد من التعاون وتقاسم العتاد بين البعثات.

٣٠ - وينبغي أن تتوفر للعناصر العسكرية القدرات اللازمة لتنفيذ المهام والولايات المنوطة بها على نحو كامل. ويلقي ذلك مطالب على عاتق البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة بأن تضمن تدريب أفرادها وتجهيزهم حتى يستوفوا المعايير اللازمة وتزويدهم بالقدرات المطلوبة في البيئات التي تكتنفها تحديات عملية وأيضاً سياسية.

٣١ - ويتضمن اتجاه ناشئ آخر المزيد من الشراكة وتقاسم الأعباء بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. ويتطلب هذا المزيد والمزيد من القابلية للتشغيل البيئي.

٣٢ - ويجب على الأمم المتحدة أيضاً التكيف مع الديناميات الاقتصادية العالمية المتغيرة والاستجابة لها. ويواجه المساهمون الماليون الرئيسيون تحديات اقتصادية داخلية، كما توسّع الاقتصادات الناشئة نطاق وصولها ونفوذها. ومن مصلحة الجميع أن تستخدم بحكمة الموارد المالية التي تساهم بها جميع الدول الأعضاء في حفظ السلام.

٣٣ - وينبغي تصميم نظام رد التكاليف بحيث يدعم اتباع نُهج تتسم بالكفاءة والفعالية من ناحية التكاليف في تشكيل بعثات حفظ سلام، وذلك بعدة وسائل منها، مثلاً، إتاحة المجال للرد المتميز للتكاليف تبعاً لتمايز أنواع احتياجات حفظ الأمم المتحدة للسلام.

### ٣ - تأمين قدرات البلدان المساهمة بقوات وتوسيع نطاقها

٣٤ - يجري حالياً استقدام أغلبية الأفراد النظاميين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من عدد صغير نسبياً من البلدان الرئيسية المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة. وقد تحملت هذه البلدان عبء تلبية الطفرة الكبيرة في الطلب على القوات وأفراد الشرطة على مدى العقد الماضي. وهي تستحق التقدير والثناء من جانب المجتمع الدولي.



٣٥ - ولا تزال العمليات تواجه نقصاً في القدرات الرئيسية في بعض بيئات البعثات الأكثر صعوبة. ويتطلب تنفيذ الولايات قوات خفيفة الحركة جيدة الإعداد والتجهيز، وأعتدة حيوية مثل الطائرات العمودية العسكرية. ولا يزال توفير هذه الأعتدة يشكل تحدياً بالغ الصعوبة، في حين يوجد أيضاً في أحيان كثيرة نقص في القدرات الهندسية والقدرات المتخصصة الأخرى أو في الدعم المقدم لها.

٣٦ - ولم تتمكن الأمم المتحدة لعدة سنوات الآن من الاستفادة من كامل مجموعة القدرات التي يمكن أن توفرها الدول الأعضاء. وحتى عندما أصبحت الولايات والبيئات التشغيلية أكثر خطورة، نشأت حالة لم تنشر فيها بعض الدول الأعضاء ذات القدرات العسكرية الأكبر قواتها تحت علم الأمم المتحدة بأعداد كبيرة منذ عدة سنوات، بما فيها تلك الدول التي تشارك عادة في حفظ السلام. وباتت البعثات مضطرة إلى أن تقنع بما لديها من أوجه قصور في القدرات. وصار لزاماً عليها أيضاً أن تستغني عن النفوذ السياسي الذي يمكن أن توفره طائفة أوسع من البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة لأن وجود القوات في الميدان يبعث بإشارة سياسية قوية إلى الأطراف المعنية بأن البلدان المساهمة بالقوات ملتزمة التزاماً مباشراً بعملية السلام. ولدى بعض البلدان أسبابها الخاصة التي تمنعها من تقديم أفراد نظاميين للمشاركة في حفظ السلام وهي تساهم بطرق أخرى تستحق الاعتراف والاحترام، ولكن كل دولة عضو عليها التزام بدعم حفظ السلام قدر استطاعتها.

٣٧ - وينبغي بناء نظام رد التكاليف على النحو الذي يجعله يدعم المساهمة بكمية كافية من القدرات المتخصصة والوحدات للوفاء بمتطلبات ولايات حفظ السلام المعاصرة. ويتطلب هذا تأييد ودعم المجموعة الحالية من البلدان التي تقدم القوات، وتوسيع قاعدتها في الوقت نفسه.

## دال - الالتزامات المتبادلة بين البلدان المساهمة بقوات والأمم المتحدة

٣٨ - عندما تقرر البلدان تقديم أفراد نظاميين إلى الأمم المتحدة فإنها تقبل عدداً معيناً من الالتزامات تجاه الأمم المتحدة. ولدى الدول الأعضاء والأمانة العامة أيضاً مجموعة من الالتزامات تجاه البلدان المساهمة بقوات. وتتعهد البلدان المساهمة بقوات، في إطار ما يمكن وصفه بأنه "تعاهد"، بما يلي:

- توفير الأفراد المجهزين حسب الأصول والمعدات، على النحو المبين في الاتفاق الموقع منها مع الأمم المتحدة
- توجيه قواتها نحو الوفاء الدؤوب بالمهام التي كلفتها بها قيادة البعثة، وقبول المخاطر التي ينطوي عليها القيام بذلك

- التأكد من احترام أفرادها لقيم الأمم المتحدة وقواعدها السلوكية.
  - وفي المقابل، يحق لها ما يلي:
  - التوقير والشكر والعرفان من جانب الأمم المتحدة
  - الاستماع إلى آرائها ومراعاتها عند وضع الولايات وتنفيذها
  - تلقي ما يكفي من الدعم اللوجستي والمادي وغيره من أنواع الدعم قبل النشر وأثناءه
  - رد ما تكبدته من تكاليف إضافية للخدمة تحت قيادة الأمم المتحدة.
- ٣٩ - وهذه الالتزامات متعارف عليها عموماً، ولكنها غير مدونة في أي وثيقة من وثائق الأمم المتحدة. ومن الوجهة أن يتخذ هذا التعاهد صيغة أكثر وضوحاً.
- ٤٠ - والبعد المالي جانباً بالغ الأهمية من جوانب التعاهد بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة. غير أن حل مسألة رد التكاليف ليس كافياً للحفاظ على هذا التعاهد.
- ٤١ - وتستحق البلدان المساهمة بقوات تقديراً أفضل لقاء وضع أفرادها رهن خدمة الأمم المتحدة. ولدى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة أسباب ودوافع مختلفة لنشر أفرادها من أجل حفظ السلام. فإسهام بعضها راجع إلى سياسة وطنية قوامها المشاركة المتعددة الأطراف ودعم الأمم المتحدة نفسها، وإسهام البعض الآخر راجع إلى وجود خطر يهدد مصالح وطنية أو إقليمية لتلك البلدان في بعثة ما لحفظ السلام. وجميع هذه البلدان يستحق احترام وتقدير المجتمع الدولي للمساهمة في جهد جماعي في سبيل تحقيق السلام والأمن.
- ٤٢ - ويجب أيضاً الاستماع إلى صوت البلدان المساهمة بقوات وأن تؤخذ آراؤها في الاعتبار. بآليات التشاور القائمة حالياً بين البلدان المساهمة بقوات ومجلس الأمن وكذلك مع الأمانة العامة لم تف تماماً بالرغبة في القيام بدور أكثر فعالية في النظر في الولايات العسكرية للبعثات وتنفيذها. وقد قطعت بعض الطرق، غير الرسمية أساساً، شوطاً متقدماً على مدى العامين الماضيين. وقد أخذت الأمانة العامة على عاتقها مهمة إحاطة البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة قبل التقييمات الرئيسية للبعثات وبعدها. كما يجتمع الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة لمناقشة المسائل موضع الاهتمام المشترك. فضلاً عن ذلك، ازداد تفاعل المجلس مع هذه البلدان قبل تقرير ولايات البعثات (انظر S/2010/507). ويمكن بذل مزيد من الجهود لإكساب هذه التفاعلات مزيداً من الطابع المنهجي والعملية المنحى.

٤٣ - ولكي يستطيع حفظة السلام الوفاء بمتطلبات عمليات حفظ السلام المعقدة الحالية، فلا بد من أن يتوفر لديهم ما هو مناسب من تدريب ومهارات ومعدات وخفة حركة.

٤٤ - وتبذل أغلبية البلدان المساهمة بقوات كل جهد ممكن لإعداد جنودها على نحو كاف، وتوفير المعدات والدعم المادي اللازم. ومع ذلك، هناك أمثلة من الميدان على وحدات تصل إلى مسرح العمليات دون تدريب مناسب ودون المعدات والدعم الموعودين. وكانت هناك حالات أيضا لم تتمكن فيها القوات من القيام بالمهام الموكولة إليها بكفاءة. وتفرض بعض البلدان المساهمة بقوات قيودا على استخدام قواتها. وتحول هذه القيود في كثير من الأحيان دون انخراطها في العمليات في أوقات تكون فيها الحاجة إلى مساهمتها أشد ما تكون مما يعرض الوحدات الأخرى والبعثة نفسها للخطر.

٤٥ - وكثيرا ما يكون الدعم في الميدان قاصراً، إذ تحدث، على سبيل المثال، تأخيرات كبيرة في توريد المعدات الرئيسية، وأوجه قصور خطيرة بسبب عدم ملائمة مواد الدعم أو الظروف المعيشية للقوات وغيرها من الأفراد النظاميين. وتمثل استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي محاولة طيبة لحل بعض هذه المسائل. وثمة حاجة إلى أكثر من ذلك بكثير، وخاصة على مستوى البعثات، لكفالة تجهيز العناصر النظامية ودعمها من أجل المهام التي يتعين عليها تنفيذها.

٤٦ - وتؤدي الغالبية العظمى من عشرات الآلاف من أفراد حفظ السلام في الميدان مهامها اليوم بدأب وحرفية كبيرين، ومتجشمة المشاق والمخاطر في سبيل قضية السلام. إذ يتطلب حفظ السلام أعلى معايير السلوك من جميع الأفراد النظاميين والمدنيين على السواء. ومع ذلك، فقد كانت وما زالت هناك حالات سوء سلوك جنسي يرتكبها أفراد من العسكريين والشرطة والمدنيين. وتلحق هذه الحالات ضرراً لا يمكن إصلاحه بسمعة الأمم المتحدة في مجموعها، ولكنها؛ وهو، الأهم تقوض أيضا أهداف حفظ السلام في الميدان. ويشكل مرتكبو هذه الأعمال أقلية صغيرة جدا بين حفظة السلام، ومع ذلك فإن حالة واحدة يمكنها أن تسيء إلى بعثة بأكملها وأن تقوض فعاليتها. وقد طرأ انخفاض على عدد الادعاءات المبلغ عنها بشأن الأفراد النظاميين منذ عام ٢٠٠٧. ولضمان استمرار هذا الاتجاه الإيجابي فلا بد من التدريب الفعال والقيادة القوية، وكذلك التدابير التأديبية الحازمة ضد الجناة. كما يتعين القيام بالمزيد من أجل كفالة نشر المعلومات على نطاق واسع عندما يتبين أن الادعاءات غير مدعومة بأدلة كافية. ويسهم توفير مرافق الترفيه والاستجمام الملائمة للموظفين في رفع معنوياتهم ودرجة انضباطهم.

٤٧ - وينبغي أن يستند "التعاهد" المتعلق بحفظ السلام إلى التقييم السليم والتحقق لضمان إيفاء جميع الأطراف بالالتزامات. ويستتبع ذلك ما يلي:

- التحقق، في مرحلة ما قبل النشر، من مستوى مهارات وتدريب وتأهب الأفراد النظاميين
- الاستعراض الدوري للكفاءة التشغيلية بما في ذلك التطبيق السليم لقواعد الاشتباك، وكفاية المعدات ونوعية الدعم اللوجستي
- إجراء تحليل عقب العمليات لإتاحة الفرصة لتعلم الدروس واستقاء تقييمات تصحيحية يُستفاد بها في عمليات النشر المستقبلية.

٤٨ - وهذه الآليات ضرورية لضمان القيام بولايات حفظ السلام على نحو فعال. وينبغي تخصيص موارد كافية لهذه المهمة الحيوية. ويتطلب هذا إجراءات تتخذها كل من البلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة.

٤٩ - ويشكل رد التكاليف العادل والمنصف والشفاف والكافي عنصراً أساسياً في مجموعة من الالتزامات المتبادلة التي تربط المنظمة بالبلدان المساهمة بقوات، وهو منطوق تركيز هذا التقرير. ما هو أساس معدلات رد التكاليف وما هي المنهجية التي يجب أن تستخدم لتحديد الكيفية التي ينبغي بها تعديلها مع مرور الوقت؟ وكيف ينبغي هيكل نظام رد التكاليف؟ وما هي إجراءات السداد للبلدان المساهمة؟ هذه هي الأسئلة التي نتناولها في الفصول التالية.

## ثانياً - نظام رد تكاليف القوات

٥٠ - تهدف الشراكة التي يستند إليها حفظ الأمم المتحدة للسلام إلى تقديم منفعة عالمية تعود بالخير على أعضاء الأمم المتحدة جميعاً. وتقوم هذه الشراكة على مجموعة التزامات متبادلة يشار إليها في هذا التقرير بألفاظ "تعاهد". ويشكل وجود نظام فعال لرد التكاليف عنصراً أساسياً في هذا التعاهد.

٥١ - وقد استحدث نظام المعدلات الموحدة لرد التكاليف، الذي أنشئ اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤، المساواة في الدفع مقابل توفير القوات لبعثات حفظ السلام. واستشهدت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٤/٥٥ بعدة مبادئ يمكن أن يقوم عليها نظام رد التكاليف. وتشمل هذه المبادئ: البساطة، والإنصاف، والشفافية، والشمول، والقابلية للنقل، والرقابة المالية ومراجعة الحسابات، والتسليم المؤكد للخدمات المحددة. وذكر القرار نفسه

أيضاً أن الغرض من جمع بيانات التكلفة هو "... تحديد التكاليف الإضافية العامة والأساسية" التي جرى تكبدها في نشر عملية حفظ سلام.

٥٢ - وقد استرشد الفريق أثناء نظره بالقرار ٢٧٤/٥٥ الذي جرى الاهتداء به في وضع المقترحات والتوصيات المبينة في الفروع التالية. وكان هدف الفريق هو وضع مقترحات من شأنها ضمان نظام فعال وعادل ومستقر لرد التكاليف، مما يساهم في جذب واستبقاء قوات وشرطة مشكلة مدربة تدريباً جيداً ومجهزة على نحو مناسب وتحظى بدعم مناسب، للخدمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

## ألف - الخطوات الفورية

٥٣ - يلاحظ الفريق الاستشاري الرفيع المستوى أن الجمعية العامة وافقت على سداد مدفوعات تكميلية لرد تكاليف القوات في العامين الماليين الماضيين، وأنها حددت وفورات في ميزانيات عمليات حفظ السلام. ويوصي الفريق، بأن تواصل الجمعية العامة في الفترة السابقة لدخول المعدلات الجديدة التي تقرر من خلال المنهجية المنقحة حيز التنفيذ، اتباع هذا النهج المزدوج المسار. ولذلك:

- يوصي الفريق باستمرار دفع مبلغ تكميلي يعادل ٦,٧٥ في المائة من المعدل الأساسي البالغ ١٠٢٨ دولاراً للشخص الواحد في الشهر، من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤
- وتحقيقاً لفعالية حفظ السلام وتيسيراً لدفع هذا المبلغ، يوصي الفريق بتحديد فترة التناوب الاعتيادية بـ ١٢ شهراً، ابتداءً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، إلا في الحالات التي يقرر فيها الأمين العام أن الظروف والاحتياجات التشغيلية تتطلب خلاف ذلك
- ويوصي الفريق بأن يجري اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بقدر انعدام وجود أو صلاحية المعدات الرئيسية المحددة في مذكرات التفاهم ذات الصلة، مما يؤثر بالتالي على قدرة وحدة ما على أداء المسؤوليات المطلوبة منها، تخفيض معدل رد التكاليف إلى البلد المساهم بقوات أو بأفراد شرطة بالقدر الذي يناسب ذلك.

## باء - النظام الجديد

### ١ - المنهجية المستخدمة في تحديد المعدل الموحد لرد التكاليف

٥٤ - لكي يكون نظام رد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات ذا مصداقية وقابلاً للاستمرار، ينبغي أن يشمل عنصرين رئيسيين، هما: أولاً، يجب أن يكون له أساس واقعي، يركز على واقع التكاليف الفعلية المتكبدة، وثانياً، يجب أن تكون هناك عملية شفافة للتعديل والمراجعة الدوريتين. والهدف من جمع البيانات وتحليلها هو تزويد الدول الأعضاء بأساس معقول يمكن استناداً إليه الاتفاق على معدل قياسي للتكاليف الإضافية العامة والأساسية للانتشار ضمن عمليات حفظ السلام.

### الاستبيان

٥٥ - تواجه الأمم المتحدة منذ أواخر السبعينات من القرن العشرين، صعوبة في جمع بيانات موثوقة. وكانت الطريقة المستخدمة هي طلب معلومات عن التكاليف المتعلقة بالنشر من جميع البلدان المساهمة بقوات. وتُبدل منذ عام ٢٠٠١ جهود لإعادة تصميم الدراسة الاستقصائية من خلال استبيان أكثر تفصيلاً وأوسع نطاقاً وعملية جمع بيانات مدتها أربع سنوات لإنشاء خط أساس. وكانت هناك أيضاً محاولة لتوفير مزيد من التفاعل في إجراءات الدراسة الاستقصائية من خلال مكتب للمساعدة عن طريق البريد الإلكتروني. وقد وافقت الجمعية العامة في عام ٢٠٠٩ في القرار ٢٨٥/٦٣ على المنهجية المنقحة، بما فيها الاستبيان.

٥٦ - ويسأل الاستبيان الحالي عن بيانات بشأن ما يلي:

- الأجور والبدلات
- الملابس والمهمات والمعدات
- التكاليف الطبية المتكبدة قبل النشر
- النقل البري الداخلي
- أي بدل يومي آخر.

٥٧ - وتتطلب المنهجية المعتمدة أيضاً عتبة للردود: إما ٦٠ في المائة من جميع البلدان المساهمة بقوات أو البلدان المساهمة بأفراد شرطة، أو ٢٥ في المائة من مجموع القوات المنتشرة في السنوات الثلاث السابقة للدراسة الاستقصائية. وفي حين أن مضمون الاستبيان سليم من الناحية الفنية، فإنه يبدو واضحاً على أساس السنتين الأوليين من التنفيذ، أن إجراءات الدراسة الاستقصائية تواجه عدداً من المشاكل تلخص فيما يلي:

(أ) انخفاض معدل الاستجابة - بعد ما يربو على عامين من إطلاق الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠١٠، لم يستجب لها إلا ٢٥ بلدا من عينة بلغ مجموعها ٨٤ بلدا. وتلي الردود الحد الأدنى البالغ ٢٥ في المائة من مجموع القوات المنتشرة في السنوات الثلاث السابقة لتاريخ الدراسة الاستقصائية ولكن ليس ٦٠ في المائة من البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة. وفيما يخص عام ٢٠١١، قدمت ١٥ دولة ردودا من بين عينة بلغ مجموعها ٧٣ دولة، وهو ما لا يستوفي الحدين الأدنى المذكورين؛

(ب) عدم اكتمال البيانات - إضافة إلى انخفاض معدل الاستجابة، هناك أيضا مشاكل تتعلق بالمعلومات غير المكتملة وغير المتسقة. فبعض الردود لا تحتوي على بيانات عن قسم كامل (على سبيل المثال الأجر والبدلات)، كما أن الاستبيانات الواردة لم يستوف الكثير منها الإجابات داخل الأقسام إلا جزئيا. ومن شأن التناقض في المعلومات المقدمة أن يجعل التحليل والمقارنة عسيرين للغاية وأن يلقي بظلال من الشك على الصدق التجريبي للبيانات؛

(ج) مهلة البيانات المطلوبة بالموضوع وتعقيدها - يطلب الاستبيان قدرا كبيرا من البيانات المتعمقة والمفصلة التي ليست كلها ذات صلة بالموضوع. فبعض معلومات التكلفة المطلوبة لا ينطبق عليها تعريف التكاليف الإضافية، ومن أمثلتها المرتبات. ومن ناحية أخرى، هناك تكاليف كبيرة أخرى تتكبدها البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة لنشر تلك القوات وهؤلاء الأفراد، ولكنها ليست جزءا من الدراسة الاستقصائية على الإطلاق، ولا سيما التدريب على حفظ السلام المنفذ بتكليف الأمم المتحدة. وفي القسم الخاص بالملبس والمهمات والمعدات - فمن حوالي ١٠٥ بنود واردة في الاستبيان، لم توفر معظم البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة بيانات إلا عن مجموعة مختارة من هذه البنود. ومن شأن تعقيد البيانات المطلوبة أن يجعل التحليل النهائي صعبا للغاية؛

(د) الإطار الزمني - تهدف المنهجية إلى إنشاء خط أساس على مدى أربع سنوات. وسيتم تنفيذ دراسات استقصائية لاحقة كل ثلاث سنوات. ولذلك فإن عملية الدراسة الاستقصائية طويلة جدا ولم تسفر عن أي نتائج حتى الآن؛

(هـ) التغذية المرتدة - على الرغم من إضافة مكتب مساعدة البريد الإلكتروني إلى المنهجية المعتمدة في عام ٢٠٠٩، فإن العملية لا تقدم أي مساعدة استباقية في ملء الاستبيان، وبعبارة أخرى لا يوجد عنصر بشري لمساعدة البلدان المستجيبة على إيراد معلومات ذات مغزى وغياب التفاعل والانخراط المباشر يزيد من احتمال عدم اكتمال البيانات ومن صعوبة المقارنة.

٥٨ - ومع أن الفريق لا مانع لديه من الإبقاء على عناصر في الدراسة الاستقصائية الحالية، فإنه يوصي باتباع نهج مختلف في جمع وتحليل البيانات حول التكاليف الإضافية العامة والأساسية التي تتكبدها البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة، لكي تُقدّم إلى الجمعية العامة معلومات ذات فائدة أكبر يمكن أن تستند إليها في قراراتها.

٥٩ - واستثماراً لمحتوى الاستبيان الموجود حالياً، الذي أعده وتحقق منه خبراء عسكريون وإحصائيون، ينبغي لهذا النهج الجديد أن يحقق ما يلي:

- استخلاص بيانات أكثر اكتمالاً وشمولاً، وأكثر ملاءمة لتحليل مقارن واستعراض ذي مغزى

- تجسيد تباين طابع وهياكل تكاليف مجتمع البلدان المساهمة بقوات

- الحصول على استجابات دقيقة

- السماح بدرجة من التحقق والمراقبة

- أن يكون أسرع وأكثر استجابة للظروف المتغيرة.

٦٠ - ويوصي الفريق الاستشاري الرفيع المستوى بنهج ذي وجهة أدق وتفاعلية أكبر، يربط بشكل أكثر وثاقة بين عملية جمع البيانات والتحليل، ويشمل ما يلي:

- جمع بيانات من عينة أصغر من الدول المثلة لكامل نطاق المساهمات بقوات

- مجموعة من الأسئلة ذات تركيز أدق مما يسهل إجراء استعراض تحليلي أكثر جدوى

- عملية تفاعلية لجمع البيانات من شأنها أن تسمح بالتفسيرات والتوضيحات، وكذلك التعامل المباشر مع بلدان العينة

- إمكانية الوصول إلى معلومات مفتوحة المصدر للمقارنة

- فترة زمنية مدتها سنة واحدة لجمع البيانات وتحليلها واستعراضها

- الاعتماد النهائي للبيانات من قبل أعلى مسؤول مالي في الوزارة ذات الصلة.

#### العينة

٦١ - من الأمور الأساسية لبقاء عملية جمع البيانات الجديدة المقترحة منهجية اختيار مجموعة أصغر من بلدان العينة، التي تتسم بكل من التنوع وتمثيل مجموع سكان البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة.



٦٢ - وستُسحب عينة من عشرة بلدان من بين أكبر ٢٠ مساهما على مدى فترة الثلاث سنوات السابقة، وستشمل العينة بلداناً من أربع فئات عامة للدخل (المرتفع، والمتوسط الارتفاع، والمتوسط الانخفاض، والمنخفض، استناداً إلى بيانات البنك الدولي وتصنيفه).

٦٣ - وسيكون عدد بلدان العينة من كل فئة من فئات الدخل متناسباً مع العدد الإجمالي للقوات ووحدات الشرطة المشكلة القادمة من كل من فئات الدخل هذه. وكمثال على ذلك، استناداً إلى مستويات المساهمة في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١١، فإن بلدان العينة العشرة ستشمل من البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة، بلداً واحداً مرتفع الدخل، وبلدين من ذوات الدخل المتوسط الارتفاع، وأربعة بلدان من ذوات الدخل المتوسط الانخفاض، وثلاثة بلدان من ذوات الدخل المنخفض.

٦٤ - وستحتاج عينة البلدان إلى أن تضم حداً أدنى جماعياً يبلغ ٥٠ في المائة من المساهمات بقوات وبأفراد الشرطة خلال فترة السنوات الثلاث السابقة.

٦٥ - وينبغي أن تكون بلدان العينة على استعداد لتقديم البيانات المطلوبة بمساعدة من فريق الدراسة الاستقصائية.

٦٦ - وستكون هناك شفافية كاملة في اختيار بلدان العينة، وسوف ترسل القائمة النهائية إلى الجمعية العامة. وفي البداية، سيطلب الأمين العام من الدول الأعضاء إبداء اهتمامهم، وهو ما سيعني استعداد هذه الدول للمشاركة. وستمثل مهمة الأمين العام في ضمان أن يستوفي تشكيل العينة المعايير الموضوعية بما في ذلك أن تفي بشكل جماعي بحد أدنى قدره ٥٠ في المائة من مجموع القوات المقدمة. وفي حالة تجاوز البلدان الراغبة في المشاركة هذا الحد الأدنى، ستجري مراعاة اعتبارات إضافية مثل نطاق المساهمة ونوعها.

## البيانات

٦٧ - سيتم جمع بيانات عن أربع فئات من التكاليف الإضافية المدرجة بالفعل في الاستبيان الحالي وهي: البدلات والملبس والمهمات والمعدات؛ ومصروفات الفحص الطبي قبل النشر والسفر البري الداخلي. ويقترح الفريق الاستشاري الرفيع المستوى أن تُطلب أيضاً معلومات عن تكاليف توفير تدريب مقرر من الأمم المتحدة يخصص تحديداً للانتشار ضمن عمليات حفظ السلام. ويمثل إدراج هذه الفئة أمراً ضرورياً، لأنها تشكل محالاً تتكبد فيه البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة نفقات إضافية تؤثر تأثيراً مباشراً على الأداء على أرض الواقع. وستُسأل البلدان أيضاً عن أي نفقات إضافية وغير متوقعة قد تكون تكبدتها في الانتشار ضمن عمليات حفظ السلام في إطار كل فئة.

٦٨ - وعلى النحو المنصوص عليه في الدراسة الاستقصائية الحالية، التي جرت الموافقة عليها في قرار الجمعية العامة ٢٨٥/٦٣، فإن البيانات التي سيجري جمعها ستشمل معلومات عن مبلغ وعدد بدلات السفر إلى الخارج وغيرها من التكاليف التي تدفع لكبار الضباط، وستدرج في عرض بيانات التكلفة المقدم إلى الدول الأعضاء. وفي النظام الحالي، يتم تعويض البلدان بمعدل أعلى عن نسبة ثابتة من الأفراد يفترض أنهم في رتبة أعلى: إذ تتقاضى نسبة ١٠ في المائة من كتائب المشاة الأساسية ووحدات الشرطة المشكلة ونسبة ٢٥ في المائة من الوحدات اللوجستية ٣٠٣ دولارات إضافية شهريا.

### الطريقة

٦٩ - سيقدم فريق متفرغ صغير، يتمتع بالمهارات والمعرفة والخبرة المناسبة، بما في ذلك في مجال التمويل ووضع الميزانيات العسكرية والإحصاءات، يد المساعدة في عملية جمع البيانات من خلال إجراء زيارات إلى بلدان العينة والعمل مع النظراء المعنيين في تلك البلدان من أجل جمع البيانات. ويفترض أن يتمكن هذا الفريق، إذا توفرت السرعة والتجاوب في عمله، من إنجاز العملية خلال فترة قدرها ١٢ شهرا.

٧٠ - وسترسل نسخة مبسطة ومختصرة من الاستبيان الحالي، مع إضافة أسئلة تتعلق بالتدريب، مسبقا إلى الدول المشاركة قبل عقد اجتماع متابعة ذي أهداف محددة بشكل أدق لاستعراض المعلومات التفصيلية المتعلقة بالتكاليف. ويستهدف تسليم الاستبيان شخصياً توضيح الردود لكي تكون المعلومات صحيحة وقابلة للمقارنة. وسيتيح ذلك أيضا فرصة لطرح أي أسئلة محددة للمتابعة. ومن شأن اتباع نهج أكثر تفاعلا يقوم على التعامل وجها لوجه المساعدة على معالجة أية تناقضات ومساعدة البلدان المساهمة بقوات على جمع المعلومات المتفرقة وتضمين العملية خطوات تحقق لضمان صحة البيانات التي تم جمعها.

### عرض البيانات

٧١ - سيتم تجميع البيانات التي تم جمعها من كل من بلدان العينة، وستعرض التكاليف الإجمالية حسب الفئة (البدلات، وأطقم العدد والمعدات، ومصروفات الفحص الطبي قبل النشر، والسفر داخل البلدان، والتدريب) لكل بلد. وستعرض أيضا التكلفة الشهرية الإجمالية لكل بلد من بلدان العينة.

٧٢ - وسيُتيح هذا النهج للجمعية العامة الحصول على صورة كاملة عن التكاليف في كل من البلدان الممثلة بدلا من متوسط التكلفة أو رقم وسيط لها<sup>(٤)</sup>. كما أن توافر معلومات مفصلة واضحة سيُتيح مراجعة شاملة ومستنيرة. ولكن ينبغي عدم تحديد فرادى البلدان بأسمائها في عرض عملية جمع البيانات، وذلك لتبديد الهواجس المشروعة بشأن سرية البيانات وحساسيتها.

٧٣ - وستكون المعلومات المقدمة المتعلقة بالتكاليف لفترة زمنية متماثلة، لإتاحة المجال للمقارنة، ولكي يمكن تطبيق أسعار صرف موحدة بما يُمكن من حساب التكلفة المعادلة بالدولار.

### الاستعراض

٧٤ - العنصر الأساسي الثاني هو اتباع مسار للتعديل والاستعراض الدوريين. ويتمثل أحد العيوب الرئيسية في النظام الحالي في افتقاره إلى القدرة على التنبؤ. فقد كانت الزيادات تتم حسب الحاجة وكثيرا ما كانت تشتمل على عمليات تفاوضية صعبة بين الدول الأعضاء.

٧٥ - ومساوئ عدم وجود نظام يمكن التنبؤ به للمراجعة بادية في أمور ليس أقلها الحاجة إلى إنشاء الفريق الاستشاري الرفيع المستوى لإجراء استعراض. ويُسهّم عدم القدرة على التنبؤ أيضا في عدم اليقين السياسي ضمن العمليات التشريعية وعمليات وضع الميزانيات على الصعيد الوطني.

٧٦ - ويوصي الفريق بأنه متى تمت الموافقة على قاعدة جديدة، يجب أن تجرى مراجعة كاملة، استنادا إلى بيانات جمعت من عينة مختارة حديثا، كل أربع سنوات.

## ٢ - هيكل رد التكاليف

### الهيكل الحالي

٧٧ - بالإضافة إلى المعدل القياسي المدفوع لكل شخص، يحتوي نظام رد التكاليف على عدد من التحسينات من بينها المدفوعات التكميلية. وإلى جانب النظر في كيفية التوصل إلى معدّل متفق عليه، نظر الفريق الاستشاري الرفيع المستوى أيضا في سبل لربط هيكل الدفع بحيث يُدرك المتطلبات المتغيرة لولايات حفظ السلام بما في ذلك زيادة المخاطر والحاجة إلى قدرات متخصصة.

(٤) يتماشى عرض نتائج الدراسة الاستقصائية الذي قدمه الأمين العام في عام ١٩٩٠ (A/45/582) بصفة عامة مع هذا النهج.

٧٨ - ويستمد الهيكل الحالي لنظام رد تكاليف القوات جذوره من قرار للجمعية العامة يعود تاريخه إلى عام ١٩٧٤. فقد جرى تحديد معدل أساسي لرد التكاليف لكل فرد من أفراد الوحدات في الشهر، إلى جانب علاوة إضافية لنسبة معينة من "المتخصصين" داخل مجموع القوم المنشور. وكان يتم دفع هذه المبالغ مباشرة إلى البلد المساهم بناء على شهادة من البعثة بأن القوات قد تم نشرها فعليا إلى مسرح العمليات. وفي عام ١٩٧٧، تمت إضافة معامل استخدام للملبس والمهمات والأسلحة الشخصية إلى المعدلات القياسية الأخرى. وفي السنوات الأخيرة، أُضيفت مبالغ أخرى لتغطية تكاليف الوفاء بالمستويات القياسية الدنيا لخدمات الرعاية. وفي نفس الوقت، يتم دفع بدل يومي وبدل الإجازة الترفيهية مباشرة إلى كل فرد من أفراد الوحدات لتغطية المصروفات النثرية الإطارية، ومؤخرا، بدل إجازة في خارج البعثة. ويلخص الجدول الثاني الهيكل الحالي للنظام الموحد لرد التكاليف.

٧٩ - وقد استُحدث نظام رد التكاليف في وقت كانت فيه الأمم المتحدة مسؤولة عن بعثتين فقط تنفذان ولايات لرصد اتفاقات وقف إطلاق النار وتقوم بدوريات على خطوط فك الاشتباك. وفي ذلك الوقت لم يكن هناك سوى ١٣ بلدا يقدم قوات لهذه العمليات. وبعد ما يقرب من ٤٠ عاما، يجري تطبيق نفس النظام، مع تعديل طفيف، لرد تكاليف ما يقرب من ١٠٠ ٠٠٠ فرد من القوات وأفراد وحدات الشرطة المشكلة ينتمون إلى ما يربو على ٧٠ بلدا في ١٦ عملية متعددة الأبعاد في جميع أنحاء العالم. وهو جانب من الجوانب القليلة المتبقية من نظام إدارة حفظ السلام التي لم تخضع للمراجعة والتعديل.

### الجدول الثاني النظام الموحد لرد التكاليف

المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ أحدث تعديل
ما يُدفع إلى البلدان المساهمة بقوات لكل فرد من أفراد الوحدات شهريا)	
الأجور والبدلات	١ ٠٢٨,٠٠
الأجور التكميلية للمتخصصين	٣٠٣,٠٠
معامل استعمال الملبس والمهمات والمعدات الشخصية	٦٨,٠٠
معامل استعمال الأسلحة الشخصية	٥,٠٠
رد تكاليف خدمات الرعاية	٦,٣١
استعمال الإنترنت	٢,٧٦

المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة) تاريخ أحدث تعديل		
		ما يُدفع إلى أفراد القوات (لكل فرد من أفراد القوات يوميا)
١٩٧٤	١,٢٨	البدل اليومي
٢٠٠٩	١٠,٥٠	بدل إجازات الاستحمام

٨٠ - ويعتقد الفريق الاستشاري الرفيع المستوى أن هناك فرصة لتنقيح الهيكل الحالي لنظام رد التكاليف ليعكس متطلبات حفظ السلام في العصر الحديث على نحو أفضل. فالهيكل الحالي لا يميز بين أنواع البعثات أو مستويات المخاطر التي تتحملها البلدان المساهمة بقوات في تلك البعثات. كما أنه ليس مصمما لضمان وجود أنواع الخبرة العسكرية المناسبة تحت تصرف عمليات الأمم المتحدة - التي أصبحت أكثر تنوعا وتعقيدا وانتشارا عما كانت منذ ٤٠ عاما. يضاف إلى ذلك أن بعض العناصر الفردية لا تحقق الغرض منها، كما يتضح مما يلي:

- لا تسدد علاوة "المتخصصين" تكاليف التخصصات في حد ذاتها، ولكنها تعوض البلدان عن نسبة ثابتة من الأفراد ذوي الرتب الأعلى
- عنصر خدمات الرعاية الذي أضيف مؤخرا لا تلازمه دائما استثمارات موازية في الإنفاق على خدمات الرعاية على أرض الواقع

### الهيكل الجديد

بنية المعدل الأساسي الفردي الموحد

٨١ - يوصي الفريق الاستشاري الرفيع المستوى بالإبقاء على بنية معدل أساسي فردي موحد لرد تكاليف نشر الأفراد العسكريين وحدات الشرطة المشكلة. فما زال المعدل الفردي المطبق عالميا يوفر أساسا بسيطا وعادلا لرد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات وأفراد من وحدات الشرطة المشكلة للخدمة في بعثات الأمم المتحدة.

٨٢ - وقد استعرض الفريق إمكانية تطبيق نظام يسد للبلدان مقابل توفير الوحدات بدلا من الأفراد. إلا أن عملية تكوين القوات ليست في هذه المرحلة منظمة حتى الآن لتسهيل رد التكاليف وحدة وحدة. وينبغي أن يكون هذا أحد الأولويات بالنسبة للأمانة العامة. وسيحتاج العديد من البلدان المساهمة بقوات إلى وقت للتكيف مع هذا النهج.

منح علاوة للوحدات التي لديها استعداد لتحمل مخاطر أعلى

٨٣ - ينبغي مكافأة الأفراد النظاميين عندما يكونون قد عملوا في أحوال محفوفة بمستويات استثنائية من المخاطر. ويوصي الفريق الاستشاري الرفيع المستوى بأن يؤذن للأمين العام بمنح علاوة لفرادى الوحدات التي تعمل دون قيود ومحاذير مفروضة من جانب البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. وأبليت بلاء حسنا رغم عملها وسط مستويات استثنائية من المخاطر. ولن يزيد المبلغ السنوي الإجمالي لتلك المكافآت عن مبلغ يساوي ١٠ في المائة من العلاوة المدفوعة إلى ١٠ في المائة من متوسط عدد أفراد الوحدات المنتشرة خلال تلك السنة المالية لحفظ السلام. وستدفع هذه المكافآت في ختام الخدمة مباشرة لأعضاء فرادى الوحدات المعنية. وسيتخذ الأمين العام قراراته بشأن منح هذه المكافآت مرة كل ثلاثة أشهر.

٨٤ - وتفرض بعض البلدان المساهمة محاذير أو قيودا على نشر جنودها من أجل تخفيف المخاطر أو تقليلها. وهذا يمكن أن يكون له تأثير ضار على الفعالية الشاملة للبعثة وتنفيذ ولايتها. وينبغي أن يكون الغرض من العلاوة هو تشجيع ومكافأة البلدان على تحمل مستويات أعلى من المخاطر، ولذلك فلن تكون متاحة للبلدان التي تفرض قيودا على النشر.

٨٥ - ويُتظر من الأفراد النظاميين، بحكم خبرتهم المهنية وتدريبهم إلى جانب معادتهم الواقية، أن يعملوا في بيئات معادية، وأن يتحملوا المشقة ودرجة معينة من التحدي. وينبغي للأمين العام أن يأخذ في الاعتبار العوامل التالية عند اتخاذ قرار منح علاوة المخاطر:

- وجود مستوى استثنائي ومستمر للخطر على الأرواح والممتلكات والمباني من الأعمال العدائية من قبل أطراف النزاع أو المخربين أو المعتدين المحتملين أو أمراء الحرب
- وجود مستويات عالية من خطر الموت أو الإصابة بسبب الألغام أو الأجهزة المنفجرة اليدوية الصنع أو الذخائر غير المنفجرة
- احتمال خطف الرهائن المتكرر والقنص والهجمات على المواقع أو الطوابير المتحركة
- الطابع الفتاك لمنظومات الأسلحة المختلفة المتاحة للأطراف في الميدان
- احتمال تكرار اشتراك قوات الأمم المتحدة في اشتباك عسكري قوي
- النقص الخطير في الهياكل الأساسية اللوجستية (على سبيل المثال المرافق الطبية، والاتصالات، والنقل) ووجود تحديات أمام الاكتفاء الذاتي، إلى الحد الذي يسهم فيه ذلك في ارتفاع مستوى التهديد

## علاوة قدرات التمكين الأساسية

٨٦ - توجد داخل الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة بعض قدرات تمكين التي عليها طلب مرتفع وتحتاج إلى زيادة الاستثمار في التدريب، مما يكبد البلد المساهم تكلفة أكثر لتوفيرها. ويجعل هذه القدرات متاحة للأمم المتحدة، يتكبد البلد المساهم أيضا تكلفة الفرصة البديلة، لأنها لن تصبح متاحة للنشر في مكان آخر. وخلص الفريق الاستشاري الرفيع المستوى إلى أن النظام الحديث لرد تكاليف القوات ينبغي تعديله ليعكس ذلك.

٨٧ - وتدل الخبرة التي مر بها إنشاء البعثات في الآونة الأخيرة على أن ضمان توفير عناصر التمكين في وقت مبكر من بداية أي بعثة أمر بالغ الأهمية لإيجاد قدرة مبكرة، كما أنه يتيح نشر جميع العناصر الأخرى على نحو أسرع. وإضافة إلى ذلك، هناك قدرات أساسية لازمة لاستمرار فعالية أداء البعثة، وغالبا ما يكون هناك نقص في المتاح منها. فقد ثبت، مثلا، أن وحدات الطيران ومستشفيات المستويين الثاني والثالث يصعب للغاية الحصول عليها.

٨٨ - ومن وجهة النظر التشغيلية، فإن المرونة التي تتحقق عندما لا تقتصر المساهمة بقوات على بعثة واحدة، توفر مزايا كبيرة للأمم المتحدة. ويمكن للبعثات التصدي على نحو أفضل للتهديدات الأمنية إذا كانت قادرة على استدعاء قدرة احتياطية من قوات الأمم المتحدة المنتشرة في بعثات أخرى في المناطق المتاخمة دون قيود إدارية أو إجرائية. وهذه ميزة ينبغي أن تكون المنظمة على استعداد لدفع ثمنها.

٨٩ - وإضافة إلى ذلك، هناك عدد من القدرات المتخصصة التي يوجد عليها طلب كبير للغاية داخل وحدات الشرطة المشكلة المنتشرة.

٩٠ - ويوصي الفريق الاستشاري الرفيع المستوى بدفع علاوة في مقابل توفير عدد محدود من قدرات التمكين الرئيسية التي يوجد عليها طلب مرتفع ويوجد نقص في المتاح منها. وسيقرر الأمين العام من وقت لآخر ولكل بعثة على حدة ما هي قدرات التمكين، إن وجدت، التي تستحق العلاوة، وحجم تلك العلاوة في كل حالة. ولا يزيد المبلغ الإجمالي السنوي لتلك العلاوات عن مبلغ يساوي ١٥ في المائة من العلاوة التي تدفع إلى ٢٠ في المائة من متوسط عدد أفراد الوحدات المنتشرة خلال السنة المالية لحفظ السلام.

٩١ - وفي الأجل الأطول، يدرك الفريق الاستشاري الرفيع المستوى أن هيكल نظام سداد التكاليف سيتأقلم مع مرور الوقت، وسيظل في نفس الوقت يخدم الغرض المتفق عليه المتمثل في رد "التكاليف الإضافية الموحدة والأساسية" بطريقة منصفة. وبحث الفريق، كجزء من الاستعراض الذي أجراه، إمكانية أن يكون رد التكاليف إلى البلدان على أساس ما توفره من وحدات لا أفراد. ويوجد في أوساط بعض البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة اتجاه إلى

توفير وحدات متكاملة لأداء مهام محددة أو عناصر من ولاية ما. إلا أنه سيلزم الوفاء ببعض الشروط المسبقة لكي يكون هذا النهج قابلاً للتطبيق العملي. إذ سيلزم أن تستوفي الوحدات معايير محددة سلفاً من حيث التدريب والأداء والمعدات. كما سيلزم أن يصدر عن البلدان المساهمة التزام واضح بتقديم خدمات محددة. ويتمشى هذا الأمر بشكل عام مع المفاهيم التي جرت مناقشتها في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في السنوات الأخيرة. ويعتقد الفريق أن نظام سداد التكاليف ينبغي أن يتطور بحيث يواكب التقدم المحرز في هذا المجال.

#### الملبس والمهمات والأسلحة الشخصية

٩٢ - ثمة شيء يدل على أن النظام الحالي لسداد التكاليف قد تطور بشكل يتسم بالتفتت وهو الفصل الحالي بين عنصري أطقم العدد الشخصية (٦٨ دولاراً كمعامل استعمال للملبس والمهمات والمعدات و ٥ دولارات للأسلحة الشخصية، كما يتبين من الجدول ٢). وقد نصت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٥/٦٣ على إدماج هذين العنصرين في المعدل الأساسي. وسيجري جمع البيانات المتعلقة بهذه التكاليف من بلدان العينة وستُبلغ بها الجمعية العامة بشكل منفصل كجزء من البيانات المقدمة لغرض استعراضها.

٩٣ - ويوصي الفريق الاستشاري الرفيع المستوى بدمج سداد تكاليف الملبس والعتاد والأسلحة الشخصية في المعدل الأساسي الجديد.

#### رد مصروفات الاستحمام عن طريق البعثات

٩٤ - بدأ رد تكاليف الاستحمام وتوفير خدمة الإنترنت لأفراد الوحدات في عام ٢٠٠٩. وقد أكدت الجمعية العامة، في الفقرة ٢٥ من قرارها ٢٨٩/٦٥، أهمية ترتيبات الاستحمام لجميع الأفراد المنتشرين ضمن بعثات حفظ السلام. والغرض من بدل الاستحمام هو ضمان انشغال الجنود وأفراد وحدات الشرطة المشكلة في أوقات فراغهم بأنشطة صحية منتجة.

٩٥ - ومن دواعي قلق الفريق الاستشاري الرفيع المستوى أن مستويات الإنفاق الفعلي على ترتيبات الاستحمام تتسم بالتفاوت ولا تتيح دائماً الوفاء بالمعايير الدنيا الموصى بها. ومن الأرجح أن يضمن دفع هذه المبالغ مباشرة إلى البعثة، لصرفها لفرايد القادة، تحقيق المقصد الأصلي لرد التكاليف وتحسين الاتساق بين مختلف الوحدات الوطنية. ومن الممكن استحداث تدابير رقابية على مستوى البعثات لضمان كفاءة وفعالية ترتيبات الاستحمام على نطاق البعثة.

٩٦ - وفيما يتعلق بالمبالغ المخصصة لتزويد الوحدات بخدمات الاستحمام، يوصي الفريق الاستشاري الرفيع المستوى بأن يكون صرف هذه المبالغ على مستوى البعثات.



٩٧ - أما بخصوص المبلغ المدفوع لتوفير خدمة الإنترنت، فإن هناك مسألة مختلفة اختلافا طفيفا تنشأ بالنظر إلى أن كل بلد مساهم بقوات يتلقى مبلغا لتغطية تكاليف توفير هذه الخدمة لقواته. وكثيرا ما يكون توفير هذه الخدمة في بيئات ما بعد انتهاء النزاع الهشة محفوا بالصعاب بسبب عدم توافر مقدمي خدمات إنترنت يعول عليهم في الميدان. كما يتعذر تعظيم وفورات الحجم لأن كل وحدة مسؤولة عن تنفيذ ترتيباتها الخاصة بها. ويعتقد الفريق الاستشاري الرفيع المستوى أنه سيكون من الأكفأ والأكثر إنصافا أن تتولى البعثات المسؤولية الكاملة عن تقديم خدمة الإنترنت في حدود الميزانية المخصصة.

٩٨ - ويوصي الفريق، فيما يتعلق بالمبالغ المخصصة لتوفير خدمة الإنترنت للقوات ووحدات الشرطة المشكلة، بأن تصرف هذه المبالغ على مستوى البعثات.

٩٩ - وهناك بدلان آخران يدفعان إلى القوات مباشرة (البذل اليومي الصغير الذي يشكل جزءا من النظام منذ أن بدأ العمل به والبذل المستحدث مؤخرا الخاص بالإجازة الترويجية لمدة ١٥ يوما). ويمثل هذان البدلان الشخصيان اعترافا من الأمم المتحدة على المستوى الفردي بالخدمة لصالح السلام والأمن الدوليين التي هي موضع ترحيب من جانب فرادى حفظة السلام كما أنهما يعززان التعاهد بين الأمم المتحدة وقواتها وشرطيها. وفيما يخص البذل اليومي، يلاحظ الفريق الاستشاري الرفيع المستوى أن هذا المبلغ لم يطرأ عليه أي تعديل منذ ما يقرب من ٤٠ عاما. وقد تود الجمعية العامة تعديل مستوى هذا البذل.

### ثالثا - المبالغ المسددة إلى البلدان المساهمة بقوات

١٠٠ - بمعزل عن المعدل الفعلي لسداد التكاليف وهيكل هذا السداد، أبدت بعض البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بعض الشواغل أيضا بخصوص ملاءمة التوقيت في إجراءات الدفع وكفاءتها.

١٠١ - فبموجب الإجراءات الحالية، تدفع المبالغ لقاء المساهمات مرة كل ثلاثة أشهر، رهنا بشرط الاحتفاظ باحتياطي تشغيلي لكل بعثة يكفي لمدة ثلاثة أشهر. وفي عام ٢٠١١، صُرف ما مجموعه أربعة مدفوعات فصلية مقررّة فيما يخص جميع البعثات العاملة ذات الموارد النقدية الكافية. ويعتمد السداد على الموقف النقدي لكل عملية، وهذا يتوقف بدوره على دفع الدول الأعضاء اشتراكاتها المقررة في حينها.

١٠٢ - وتأخر الأمانة العامة في رد التكاليف يثقل كاهل البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي تتحمل العبء الأكبر للتكاليف المدفوعة مقدما المتصلة بالنشر والإعالة. ويمكن أن

يكون هذا الأمر صعبا بوجه خاص في مرحلة بدء البعثة وأن يؤثر تأثيرا سلبيا على تنفيذ الولاية.

١٠٣ - ويعتقد الفريق الاستشاري الرفيع المستوى أن إجراءات الدفع ينبغي أن تيسر، إلى أقصى حد ممكن، النشر الفعال، ولا سيما خلال مرحلة بدء البعثة.

١٠٤ - ويوصي الفريق الاستشاري الرفيع المستوى بأن يراجع الأمين العام الإجراءات الراهنة تيسيرا لزيادة تواتر سداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات وبوحدات شرطية مشكلة ويطلب إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لتشجيع كل الدول الأعضاء على دفع ما عليها من اشتراكات في تمويل حفظ السلام في الوقت المحدد تيسيرا لسداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في حينها.

#### رابعاً - الاستنتاجات

١٠٥ - يمثل التزام البلدان نحو أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام مساهمة منها في تحقيق منفعة عالمية ألا وهي: صون السلام والأمن الدوليين. والدول الأعضاء المساهمة، بوضعها قوات من جانبها تحت تصرف الأمم المتحدة، إنما تدخل في شراكة مع باقي أعضاء المنظمة ومع الأمانة العامة. ويرتب هذا الأمر طائفة من المسؤوليات والالتزامات على جميع الأطراف. ويشكل السداد العادل والمتصف للتكاليف المتكبدة في القيام بهذه المساهمة جانبا أساسيا من هذه الشراكة.

١٠٦ - وقد كان موطن التركيز المحوري لعمل الفريق الاستشاري الرفيع المستوى هو وضع نظام لسداد التكاليف يتسم بالمصداقية والإنصاف وإتاحة إمكانية التنبؤ. ويعتقد الفريق اعتقادا راسخا بأن المقترحات الواردة في هذا التقرير ستجعل سداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة يتركز على أساس متين. كما أن توفير نظام يتسم بالمزيد من الاستدامة سيعود بالفائدة أيضا على الشراكة في حفظ السلام، ماليا وسياسيا.

١٠٧ - وفيما يلي توصيات الفريق الاستشاري الرفيع المستوى لتحقيق هذه الغاية.

#### الخطوات الفورية

١٠٨ - يلاحظ الفريق الاستشاري الرفيع المستوى أن الجمعية العامة وافقت على صرف مدفوعات تكميلية لتغطية تكاليف القوات في السنتين الماليتين الماضيتين، وأنها حددت أيضا وفورات في ميزانيات حفظ السلام. ويوصي الفريق بأن تواصل الجمعية العامة، قبل

بدء نفاذ المعدلات الجديدة المحددة من خلال المنهجية المنقحة، اتباع هذا النهج المزيج المسار. وعليه:

(أ) يوصي الفريق بمواصلة دفع المبلغ التكميلي الذي يعادل نسبة ٦,٧٥ في المائة من المعدل الأساسي البالغ ١٠٢٨ دولارا للشخص شهريا، من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

(ب) يوصي الفريق كذلك، التماسا لفعالية حفظ السلام وتيسيرا لدفع هذا المبلغ التكميلي، بأن تكون فترة التناوب المعتادة، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، لمدة ١٢ شهرا، عدا في الحالات التي يرى فيها الأمين العام أن الظروف والاحتياجات التشغيلية تستدعي خلاف ذلك؛

(ج) يوصي الفريق بأن يجري اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وبمقدار ما تكون المعدات الرئيسية المحددة في مذكرات التفاهم ذات الصلة غير موجودة أو غير صالحة للاستعمال، مما يؤثر على قدرة وحدة عسكرية ما على أداء المسؤوليات المطلوبة منها، تقليل معدل السداد إلى البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة بالقدر الذي يناسب ذلك.

#### النظام الجديد

١٠٩ - يوصي الفريق الاستشاري الرفيع المستوى بأن تبقى الأمم المتحدة على بنية المعدل الأساسي الفردي الموحد كوسيلة لرد تكاليف نشر الأفراد العسكريين وأفراد وحدات الشرطة المشكّلة. ويجب أن يستند القرار المتخذ بشأن معدل رد التكاليف إلى أساس تجريبي، وتحقيقا لهذه الغاية:

(أ) ينبغي جمع بيانات عن التكاليف الموحدة والتكاليف الإضافية الأساسية التي تتكبدها البلدان المساهمة في نشر قواتها ضمن بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتُجمع، على وجه التحديد، معلومات بشأن التكاليف تخص ما يلي:

- البدلات
- الملابس والمهمات والمعدات
- المصروفات الطبية لفترة ما قبل النشر
- السفر البري الداخلي
- توفير التدريب الصادر به تكليف من الأمم المتحدة

(ب) ينبغي أن تُجمع البيانات من ١٠ بلدان من أكبر ٢٠ بلدا مساهما بقوات وبأفراد شرطة، على ألا تقل حصة هذه البلدان مجتمعة عن ٥٠ في المائة من مجموع القوات وأفراد الشرطة الذين جرى نشرهم في السنوات الثلاث السابقة للدراسة الاستقصائية. وينبغي أن تشمل عينة البلدان العشرة هذه بلدانا من أربعة فئات للدخل، بما يتناسب مع العدد الكلي للقوات ووحدات الشرطة المشكلة الآتين من بلدان ينتمون إلى كل فئة من فئات الدخل المذكورة؛

(ج) ينبغي أن يقوم فريق تقني مصغر بزيارات ميدانية لمساعدة بلدان العينة في توفير البيانات؛

(د) ينبغي أن تقدم البيانات إلى الجمعية العامة وفقا لفئة التكاليف لكل بلد من بلدان العينة.

١١٠ - ويوصي الفريق الاستشاري الرفيع المستوى بأن يجري، متى تمت الموافقة على أساس جديد، استعراض شامل كل أربع سنوات يستند إلى بيانات مستقاة من عينة مختارة حديثا.

#### علاوة المخاطر

١١١ - يوصي الفريق الاستشاري الرفيع المستوى بالإذن للأمين العام بمنح علاوات لفردى الوحدات التي تعمل دون قيود أو محاذير مفروضة من جانب البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وكان أداؤها جيدا رغم عملها في ظل مستويات استثنائية من المخاطر.

١١٢ - ولن يتجاوز المبلغ الإجمالي السنوي لهذه العلاوات ما يعادل ١٠ في المائة من العلاوة الممنوحة لـ ١٠ في المائة من متوسط عدد أفراد الوحدات المنتشرين خلال السنة المالية لحفظ السلام.

١١٣ - وستدفع هذه العلاوات مباشرة إلى أفراد الوحدات المعنيين عقب انتهاء الخدمة. وستتخذ الأمين العام قراراته بشأن هذه العلاوات مرة كل ثلاثة أشهر.

#### العلاوة الممنوحة لتوفير عناصر تمكين أساسية

١١٤ - يوصي الفريق الاستشاري الرفيع المستوى بدفع علاوة لتوفير قدرات تمكين أساسية عليها طلب كبير وليست متوفرة بشكل كاف. وسيقرر الأمين العام من وقت لآخر ولكل بعثة على حدة قدرات التمكين، إن وجدت، التي تستوفي شروط منح

العلاوة ومقدار العلاوة في كل حالة. ولن يتجاوز المبلغ الإجمالي السنوي لهذه العلاوات ما يعادل ١٥ في المائة من العلاوة الممنوحة لـ ٢٠ في المائة من متوسط عدد أفراد الوحدات المنتشرين خلال السنة المالية لحفظ السلام.

الملبس والمهمات والأسلحة الشخصية

١١٥ - ينبغي دمج رد التكاليف المتصلة بالملبس والمهمات والمعدات والأسلحة الشخصية في المعدل الأساسي.

الاستجمام

١١٦ - ينبغي صرف المبالغ المخصصة لتزويد الوحدات بمستويات موحدة دنيا من خدمات الاستجمام إلى البعثة وتخصيصها لهذا الغرض بصورة محددة.

١١٧ - فيما يتعلق بالمبالغ المخصصة لتزويد الوحدات بخدمة الإنترنت، ينبغي أن تصرف هذه المبالغ على مستوى البعثات.

الامتنال

١١٨ - ينبغي إنشاء نظم لضمان الرصد الفعال للتدريب والتأهب العملياتي في مرحلة ما قبل النشر ولتقييم تنفيذ الولايات.

١١٩ - ينبغي توفير موارد للقيام بأنشطة تحقق وتقييم مناسبة طيلة عمر البعثة.

١٢٠ - وهناك أبعاد أخرى للعلاقة الحيوية بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات تحتاج إلى عناية عاجلة. ويوصي الفريق في هذا الصدد بما يلي:

(أ) إضفاء المزيد من الوضوح والصراحة على التعاهد بين البلدان المساهمة بقوات وأعضاء الأمم المتحدة ككل والأمانة العامة من خلال وثيقة تنص على التزامات كل طرف تجاه الآخر؛

(ب) استمرار الهيئات الحكومية الدولية المعنية في بحث سبل تعزيز دور البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في تحديد البعد العسكري للولايات المتعلقة بحفظ السلام؛

(ج) فحص وظيفتي التخطيط الاستراتيجي والقيادة ببعثات حفظ السلام، بما يشمل عملية تكوين القوات، بهدف إنشاء الهيكل الأمثل اللازم لمراعاة التعقيد الذي يكتسب ولايات حفظ السلام المعاصرة وتلبية الاحتياجات المحددة لفرادى البعثات؛

- (د) قيام الأمانة العامة، بالتعاون الوثيق مع البلدان المساهمة، بمضاعفة جهودها لضمان وصول القوات وأفراد وحدات الشرطة المشكلة إلى مسرح العمليات وهم مجهزون تجهيزاً مناسباً لتنفيذ ولايات حفظ السلام؛
- (هـ) إيلاء مزيد من الاهتمام لتحسين كفاءة وفعالية الدعم اللوجستي وخطوط الإمداد؛
- (و) إعارة أولوية أقوى بشكل فوري لتدريب القوات وأفراد الشرطة قبل نشرهم في عمليات حفظ السلام؛
- (ز) التعجيل، قدر المستطاع، بالتحقيقات في ادعاءات سوء السلوك وبالإجراءات التأديبية، واتخاذ تدابير تأديبية قوية في حينها عند حدوث تجاوزات.